بسم الله الرحمن الرحيم

لا يصلى في المساجد التي فيها قبور

س: الأخ م.أ.ن. من ميت طريف-دقهلية- بمصر يقول في سؤاله:هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

ج:المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، و يجب أن تنبش القبور و ينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، و لا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي و لا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى و حذر من ذلك، ولعن اليهود و النصارى على عملهم ذلك.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: «يحذر ما صنعوا» [متفق عليه].

وقال عليه الصلاة و السلام لما أخبرته أم سلمة و أم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا و صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» [متفق على صحته].

وقال عليه الصلاة و السلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي.

فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة و السلام، و لعن من فعل ذلك، و أخبر أنهم شرار الخلق؛ فالواجب الحذر من ذلك. و معلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدا، ومن بنى عليه مسجدا فقد اتخذه مسجدا.

فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، و ألا يجعل فيها قبور؛ امتثالا لأمر الرسول ﷺ وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له؛ فيقع الشرك الأكبر، و لأن هذا من عمل اليهود و النصارى، فوجب أن نخالفهم و أن نبتعد عن طريقهم و عن عملهم السيء.

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه و إزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسما لأسباب الشرك و سدا لذرائعه. هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، و هي: وجود قبر النبي ﷺ في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي ﷺ في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، و قد أساء في ذلك، و أنكر عليه بعض أهل العلم، و لكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة. فلا يجوز لمسلم أن يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة، و لأن ذلك أيضا من وسائل الشرك بأصحاب القبور. و الله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى و مقالات ابن باز؛ سبق نشرها في (الجزء الخامس) من هذا المجموع ص388. و(الجزء العاشر) منه ص296].

الصلاة في مسجد فيه قبر كالصلاة في مسجد فيه قبران أو أكثر

س: هناك من يقول: إن الصلاة يختلف حكمها في المسجد الذي فيه قبر، عن الذي فيه قبران، عن المسجد الذي فيه ثلاثة أو أكثر. نرجوا التوضيح في هذا، وكيف الحكم والنبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؟ مع العلم بأن بعض الناس الذين يأتون من المدينة المنورة يحتجون بأن مسجد النبي ﷺ فيه قبره عليه الصلاة و السلام وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، فهو كعامة المساجد تجوز الصلاة فيه، أرجو التوضيح.

ج:الرسول ﷺ لعن من يتخذ المساجد على القبور، وحذر من ذلك، كما في الحديث السابق، وقال: «ألا و إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» [رواه مسلم في الصحيح].

وروى الشيخان، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

فبين ﷺ أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق عند الله ، و حذر من فعلهم. فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بني أخيرا على القبور وجب هدمه، و أن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده ﷺ، في البقيع وغيره، و هكذا إلى اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب و لا مساجد ولا بناء، و لله الحمد و المنة.

أما إن كان المسجد قديما ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه ينبش القبر وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقى المسجد خاليا منها حتى يصلى فيه.

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي ﷺ، و قبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر و عمر رضي الله عنهما، ولكن وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، و غلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة و أشباههم بذلك، و قد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، و هذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، و هكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار و قضبان.

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة، و الله ولي التوفيق.

[من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (62)].

لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر ولو كان الوحيد في البلد

س: إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلى المسلم فيه؟

ج: لا يصلى المسلم فيه أبدا، و عليه أن يصلي في غيره أو في بيته إن لم يجد مسجدا سليما من القبور، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثا و نقل رفاته إلى المقبرة العامة و يوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا

كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد؛ لأن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة و السلام: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» [متفق على صحته].

ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة وعليه الإعادة للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما.

[من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء].

المصطفى ﷺ وصاحباه لم يدفنوا في المسجد وإنّما دفنوا في حجرة عائشة

س: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي؟

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [متفق على صحته].

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» [متفق عليه].

وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا و لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا و إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وروى مسلم أيضا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وبجصيصها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قديما وحديثا.

فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها؛ لما ذكرته آنفا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى و مقالات ابن باز؛ نشرت في (كتاب الدعوة) ج1 ص24، وسبق نشرها في (الجزء الرابع) ص337 من هذا المجموع].

قام بنشرها الشباب السلفي.

المطويات الدعوية

تنبيه الغيور

على حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

من فتاوى سماحة الشيخ:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

أخي المسلم ساهم في نسخ و نشر هذه المطوية عسى أن تكون لك حسنة جارية و الدال على الخير كفاعله

تهدى و لا تباع